المشتري للبايع لا اعتمد لك على المبيع فسلمه على فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن
كله ففعله البايع وهلك عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان من اجله وهلاك
المبيع قبل القبض عند البايع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه
رد عين الثمن المقبوض وذكر في فتاوى السمرقندي عن بعض المشايخ ان ما يهلك من
العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على انه على البايع اشترى
دارا لا يجبر البايع على اعطا الصك ولا على الخروج معه الى عند الشهود فان
كتب المشتري الصك وابى من الشهود اليه يجبر البايع على الاشهاد وان ابى يرفع
الامر الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر اقول لو تزوجها عند شاهدين
فلو طلبت يجبر على ذلك رجل باع عقارا لا يجبر على الصك القديم ولكن يومر
البايع على باحضار الصك القديم حتى ينسخ المشتري نسخة له ويكون في
يده للاحتياج اليه واجرة ناقد الثمن على البايع ان زعم المشتري جودة الثمن
والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى وفي الفتاوى قال المشتري
للبايع الثمن جياد فالقول له اقول فان زعم البايع خلافه فالانتقاد عليه
والوزن على المشتري رجل اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعا المشتري
على البايع في المختار وجعل في المنتقا اخراج الطعام من السفن على المشتري انتهى

مسئلة الملح في اللحم عيب يرد به اذا وجد في المبيع عيبا ثم عرضه المشتري
على البايع ليس له الرد وان وجد المشتري في بعض البطيخ عيبا يرد المعيب فقط
ويرجع في ثمنها وكذا السفرجل والتفاح والرمان بخلاف الجوز والبيض واللوز
والفستق حيث يرد الكل فان وجد في هذه الاشيا عيبا ينتفع به مع النقصان
يرجع بالنقصان ولا يرده الجملة من عمدة المفتي والله الموفق الى سبيل الرشاد نوع
في العيب الذي يوجب الرد وما يتصل بذلك من الذبح والوجر عيب العبد والامة

وجده

وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الردي من الافعال رد اما الذي لم رعونة
وليس في صوته لين وانما يكسر في مشيه اقول ان قل لا يرد وان كثر يرد والزنا
عيب في الجارية دون الغلام لان المقصود منها الاستفراش وطلب الولد بخلاف
الغلام لان المقصود منه الاستخدام فقط وقيل ان وجد من العبد مرة او مرتين
لا يرد وان تكرر منه رده ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا
في الزنا وفي الجنون ايضا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والدين في العبد والجارية
عيب الا ان يقضي البايع عنهما او يبرا الغريم والاباق ما دون السفر والسرقة
ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل يشترط وقيل
لا وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماكول من الاكل للمولى لا ومن غيره لا للاكل
بل للبيع ونحوه مطلقا عيب سوا كان من المولى او من غيره والبول في الفراش والبخر
وهو رايحة الفم والذفر وهو رايحة الكريهة في الابط والكفر وعدم الحيض وكبيرتها صغيرة
عيب والسعال القديم والشعر والكل عيب ايضا باع بالبراة من كل عيب او حق صح
عندنا ودخل فيه الحادث بعد المبيع قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وبالبراة من كل عيب لا يدخل الحادث اجماعا ولو برى البايع
من كل عيب بالمبيع صح وان لم يسم الكل ولا يرد لعيبه اصلا وظهور العيب شرط
الخصومة والظهور طرفا ما بالمشاهدة كالاصبع الزايدة او بقول الاطبا
الحذاق كدا في الباطني او بقول النسا او بالخبر فان المشاهدة صحت خصومة
المشتري بالعيب فان كان قبل القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد قوله
رددت بلا رضا وقضا وفي ادب القاضي الذي يرجع فيه الى قول الاطبا لا
يثبت في حق توجه الخصومة اي لا يثبت ما لم يتفق عدلان عليه وبه يفتى
بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المراة الواحدة في حق الخصومة

Copyright © King Saud University